



Distr.: General
9 December 2020
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة السادسة عشرة
غلاسكو، 1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

موجز

يغطي التقرير السنوي الخامس عشر للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة الممتدة من 7 أيلول/سبتمبر 2019 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ويتضمن التقرير موجزاً بشأن نظر فرع الإنفاذ في المسائل ذات الصلة بالتنفيذ المتعلقة بمدى امتثال موناكو وكازاخستان، ومواصلة فرع التيسير النظر في دوره المتعلق بتقديم خدمات المشورة والتيسير في سياق تنفيذ بروتوكول كيوتو، ومناقشات لجنة الامتثال بكامل هيئتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

ألف- الولاية

- 1- تنص الفقرة 2(أ) من الفرع الثالث من الإجراءات والآليات⁽¹⁾ على أن تقدم لجنة الامتثال بكامل هيئتها تقريراً عن أنشطتها في كل دورة من الدورات العادية لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.
- 2- وعلى الرغم من أن الدورة السادسة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو الأطراف أُجّلت من عام 2020 إلى عام 2021 بسبب جائحة كوفيد-19، فإن اللجنة ملتزمة، عملاً بالتوجيهات التي قدمها مكتب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في أيلول/سبتمبر 2020⁽²⁾، بالمحافظة على دورة الإبلاغ السنوية التي أرسستها منذ سنوات عديدة لضمان تقديم تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، والأطراف، والجمهور عن الأعمال التي اضطلعت بها في الفترة 2019-2020 في الوقت المناسب⁽³⁾. وتعتزم اللجنة تقديم تقرير آخر في عام 2021 يغطي الفترة 2020-2021.

باء- نطاق التقرير

- 3- يغطي التقرير السنوي الخامس عشر للجنة الفترة من 7 أيلول/سبتمبر 2019 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ويتضمن تقارير عن اجتماعاتها المعقودة في عام 2020، واستعراضاً عاماً لمناقشاتها بشأن تعديل الدوحة ودخول هذا التعديل حيز النفاذ قريباً، وموجزات لأعمال اللجنة والمسائل التي تناولتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

جيم- رؤية لجنة الامتثال ودورها

- 4- تحرص اللجنة على تنفيذ إجراءات التخفيف في مرحلة ما قبل عام 2020 بموجب بروتوكول كيوتو وتدعم الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة تغير المناخ. ومنذ عام 2006، عملت اللجنة بثبات على دعم الأطراف في تحقيق أهدافها المتعلقة بالتخفيف المحددة في بروتوكول كيوتو، وعلى ضمان امتثال الأطراف للقواعد المتعلقة بالتنفيذ. وتعكس العضوية الإقليمية في اللجنة تنوع الأطراف في بروتوكول كيوتو وتكفل الأخذ بنهج متعدد الأطراف لتحقيق الأهداف المحددة في بروتوكول كيوتو.
- 5- وأكدت الأطراف في بروتوكول كيوتو أهمية التنفيذ والطموح في مرحلة ما قبل عام 2020، وشددت على ذلك في عمل الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية. ويتسم نجاح الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحقيق أهداف التخفيف المحددة لفترة الالتزام الثانية من بروتوكول كيوتو بأهمية قصوى بالنسبة للطموح، ومن شأن الجهود التي تبذلها جميع الأطراف في الاتفاقية من أجل تحقيق هدف الاتفاقية أن تساعد على تحقيق أقصى قدر من الطموح في مرحلة ما قبل عام 2020 في إطار نظام تغير المناخ. وفي

(1) المقرر م/27-أ1، المرفق.

(2) الرسالة الموجهة إلى الأطراف، والدول المراقبة، والمنظمات التي لها صفة مراقب بشأن نتائج اجتماع المكتب في 25 آب/أغسطس 2020 متاحة في https://unfccc.int/sites/default/files/resource/message_to_parties_and_observers_outcomes_of_cop_bureau%20meeting.pdf.

(3) تنص الفقرة 6 من المادة 4 والفقرة 2 من المادة 22 من النظام الداخلي للجنة على أن تُدوّن القرارات التي تتخذها اللجنة في إطار المادتين المذكورتين في التقرير السنوي الذي تقدمه للجنة، مما يعني وجود شرط يقضي بتقديم تقارير سنوية. ويرد النظام الداخلي في المرفق بالمقرر م/4-أ2 بصيغته المعدلة بموجب المقرر م/4-أ4-9. والمقرر م/8-أ9.

رسالة موجّهة إلى حكومات الأطراف في بروتوكول كيوتو بعد قبول تعديل الدوحة، وصف الأمين العام السابق للأمم المتحدة، بان كي مون، التعديل بأنه خطوة حاسمة في الجهود العالمية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ⁽⁴⁾. وتعرب اللجنة عن سرورها لبلوغ العتبة لبدء نفاذ تعديل الدوحة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

6- وفي عام 2020، تابحت اللجنة حول الدور الأساسي الذي اضطلعت به على مدى السنوات الـ 14 الماضية في الهيكل الذي يُيسر مواصلة التزام الأطراف المدرجة في المرفق بآء بتحقيق أهداف بروتوكول كيوتو ويساعدها في ذلك. وتساعد اللجنة الأطراف، من خلال فرعيها - للإنفاذ واليسير - بتوضيح ما هو مطلوب في مجال الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو، وتقدم توصيات بناءة منبثقة عن التشاور مع الخبراء والتعاون مع الأطراف. ولفرع الإنفاذ سجل حافل في مجال دعم الأطراف في حل طائفة واسعة من المسائل، مثل المعوقات التي تضعف القدرات في النظم الوطنية، وتطبيق التعديلات، والطرائق المتبعة فيما يتعلق بالشفافية والإبلاغ. ويشجع فرع التيسير، من خلال استعراض التقارير المقدمة من الأطراف، التباحث حول التحديات التي تواجهها الأطراف في مجالات مثل تحقيق أهداف التخفيف، ويقدم توضيحات واقتراحات وتوصيات تراعي القدرات والظروف الوطنية.

7- وقد أكدت جائحة كوفيد-19 الحاجة إلى اتخاذ إجراءات متعددة الأطراف بشأن التحديات العالمية، ويمكن استخلاص دروس كثيرة من التعاطي مع الجائحة بشأن ما هو ضروري للتصدي لحالة الطوارئ المناخية. وأبرزت الجائحة أيضاً أن التصدي الناجح للتحديات المناخية يتطلب بناء المعرفة وتعزيز القدرات ودفع التغيير المفضي إلى التحول - والاعتماد على الأدلة العلمية في كل خطوة. وقد تكيف فرع الإنفاذ وفرع التيسير التابعان للجنة كلاهما مع الوضع الفريد الذي نشأ عن الجائحة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وذلك من خلال العمل عن بعد على الحالات الجارية، واستخدام أداة جديدة لتقييم استعراض التقارير المقدمة من الأطراف، والاشتراك عبر الإنترنت مع خبراء الاستعراض الرئيسيين لقوائم جرد غازات الدفيئة.

دال - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

8- وفقاً للفرع الثاني عشر من الإجراءات والآليات، ينظر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في تقرير اللجنة السنوي. وفي حين أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لن يجتمع في عام 2020 ولن يُنظر في هذا التقرير رسمياً ريثما يجتمع المؤتمر، فإن التقرير سيمكّن الأطراف والجمهور من فهم عمل اللجنة خلال فترة الإبلاغ 2019-2020.

9- وكما هو محدد في الفصل ثالثاً - ألف أدناه، تطلب اللجنة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أن يحدد تاريخاً لإتمام عملية استعراض الخبراء بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو للسنة الأخيرة من فترة الالتزام الثانية⁽⁵⁾.

10- وتلتزم اللجنة أيضاً بتوجيهات من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن استمرار تشغيل آلية الامتثال التابعة لبروتوكول كيوتو، بما في ذلك بشأن طرائق الآلية وإجراءاتها، في فترة الالتزام الثانية

(4) متاح في https://unfccc.int/files/kyoto_protocol/doha_amendment/application/pdf/sg_letter_doha_amendment.pdf

(5) انظر المقرر 27/م أ-1، المرفق، الفصل الثالث عشر، والمقرر 3/م أ-10، الفقرة 1.

وبارامترات فترة التصحيح⁽⁶⁾، ولا سيما فيما يتعلق بالنظر في مسائل التنفيذ الناشئة عن استعراض التقارير التي سيقدمها كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق بء إلى الأمانة لدى انتهاء فترة التصحيح⁽⁷⁾.

11- وقد يود مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أيضاً أن يتخذ الإجراءات التالية:

(أ) دعوة رئيس مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة الملاء الشواغر في عضوية اللجنة، مع الإشارة إلى أن مدة الولاية ستنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 (انظر الفقرات 16-20 أدناه)؛

(ب) دعوة الأطراف إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية دعماً لعمل اللجنة في فترة السنتين 2020-2021 (انظر الفقرة 71 أدناه)؛

(ج) دعوة الأطراف، لدى النظر في ميزانية فترة السنتين 2022-2023، إلى ضمان توفير موارد كافية للاضطلاع بأنشطة اللجنة ومهامها المتصلة بإنجاز العمل في فترة الالتزام الثانية من بروتوكول كيوتو.

ثانياً- المسائل التنظيمية

12- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت لجنة الامتثال الاجتماعات التالية:

(أ) الاجتماع الخامس والثلاثون لفرع الإنفاذ، يومي 9 و10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛

(ب) الاجتماع الثالث والعشرون لفرع التيسير، في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛

(ج) الاجتماع الثاني والعشرون للجنة بكامل هيئتها، في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

13- وقد عُقدت جميع الاجتماعات تقريباً عبر الإنترنت بسبب الظروف المتصلة بجائحة كوفيد-19. وتعتبر الاجتماعات التي تُعقد عبر الإنترنت اجتماعات معقودة في مقر الأمانة في بون.

14- وحضر عضو واحد وعضو مناوب من فرع التيسير الاجتماع السابع عشر لخبراء الاستعراض الرئيسيين لقوائم جرد غازات الدفيئة، الذي عُقد عبر الإنترنت في الفترة من 29 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2020.

15- ويُتاح في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية جدول الأعمال وشروحه والوثائق الداعمة لبنود جدول الأعمال وتقرير الرؤساء عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات فرعي التيسير والإنفاذ⁽⁸⁾.

ألف- عضوية لجنة الامتثال

16- وفقاً للفقرة 1 من المادة 3 من النظام الداخلي للجنة، تبدأ مدة ولاية كل عضو وعضو مناوب في اللجنة في 1 كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التي تلي انتخابه/انتخابها مباشرة وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر بعد ذلك بأربع سنوات.

(6) انظر المقرر 13/م أ-1، المرفق، الفقرات 11، و12، و34.

(7) وفقاً للمقرر 13/م أ-1، الفقرة 3، والمرفق، الفقرة 49.

(8) <https://unfccc.int/Compliance-Committee-CC>.

- 17- وتود اللجنة أن توجه انتباه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الشغور في عضوية اللجنة (فرع الإنفاذ) منذ عام 2017 بسبب عدم ترشيح عضو مناوب من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وإلى أهمية ترشيح وانتخاب عضو مناوب لملء الشغور لباقي مدة العضوية التي تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.
- 18- وبالمثل، تود اللجنة أن توجه انتباه مؤتمر/اجتماع الأطراف إلى الشغور في عضوية اللجنة (فرع التيسير) منذ استقالة عضو مناوب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام 2017، وإلى أهمية ترشيح وانتخاب عضو مناوب لملء الشغور لباقي مدة العضوية التي تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وتُلغف اللجنة نظر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أيضاً إلى أحكام الفقرة 5 من المادة 3 من النظام الداخلي فيما يتعلق بالاستقالات.
- 19- وعلاوة على ذلك، تود اللجنة أن توجه انتباه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى ثلاثة شواغر في عضوية اللجنة (فرع التيسير) منذ عام 2019 بسبب عدم ترشيح عضو من الدول الجزرية الصغيرة النامية، وعضو مناوب من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وعضو مناوب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وإلى أهمية ترشيح وانتخاب عضو وعضوين مناوبين لملء الشواغر لباقي مدة العضوية التي تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.
- 20- وتعرب اللجنة عن أملها ألا تغيب عن بال الأطراف مسألة التوازن الجنساني لدى تقديم ترشيحات لعضوية اللجنة.

باء- الشفافية والاتصال والمعلومات

- 21- وفقاً للفقرة 1 من المادة 9 من النظام الداخلي، سُجّلت اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات فرعي التيسير والإنفاذ، المعقودة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبُنيت عبر الإنترنت عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، باستثناء أجزاء الاجتماعات التي عُقدت في جلسات خاصة وفقاً لنفس المادة.
- 22- ووفقاً للفقرة 2 من المادة 12 من النظام الداخلي، أُتيح في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية جميع الوثائق التي أُعدت لاجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات فرعي الإنفاذ والتيسير⁽⁹⁾.
- 23- ونظراً للنقص الحالي في تمويل اللجنة، لم تعد القرارات متاحة بجميع لغات الأمم المتحدة. وتود اللجنة إبلاغ مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بأنها لم تتقيد، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بأحكام الفقرة 3 من المادة 13 من النظام الداخلي التي تتعلق بهذه المسألة.

جيم- استعمال الوسائل الإلكترونية في عملية اتخاذ المقررات

- 24- عملاً بالفقرة 2 من المادة 11 من النظام الداخلي، يجوز للجنة أن تُعدّ مقرراتها وتتخذها بالاعتماد على الوسائل الإلكترونية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استخدم فرع الإنفاذ الوسائل الإلكترونية لاتخاذ مقررات بشأن مشورة الخبراء فيما يتعلق بالخطة المنقحة التي قدمتها كازاخستان، وبشأن استعراض وتقييم الخطة المنقحة التي قدمتها كازاخستان، والبحث الأولي لمسائل التنفيذ الواردة في تقرير الاستعراض السنوي لكازاخستان لعام 2019⁽¹⁰⁾.

(9) تتاح الوثائق المتعلقة باللجنة بكامل هيئتها في: <http://unfccc.int/3788.php>؛ وتتاح الوثائق المتعلقة بفرع التيسير في: <http://unfccc.int/3786.php>؛ وتتاح الوثائق المتعلقة بفرع الإنفاذ في: <http://unfccc.int/3785.php>.

(10) FCCC/ARR/2019/KAZ.

ثالثاً- العمل المُصطلح به في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف- أنشطة اللجنة بكامل هيئتها

1- النظر في تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو

25- وفقاً للفقرة 3 من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، والفقرة 49 من مرفق المقرر م/22م أ-1، استعرض فرع التيسير التابع للجنة التقارير التالية:

(أ) تقارير الاستعراضات السنوية لعام 2019 المتعلقة بكل من بلغاريا وقبرص واليابان؛

(ب) تقارير الاستعراضات السنوية لعام 2020 المتعلقة بكل من أستراليا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبولندا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، ولبنان، ومالطة، وموناكو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليونان.

26- وأجرى فرع التيسير الاستعراضات المتعلقة بهذه التقارير وفقاً لترتيبات العمل العملية التي أُقرت في اجتماعه الثاني والعشرين في أيلول/سبتمبر 2019⁽¹¹⁾.

2- التعاون مع خبراء الاستعراض الرئيسيين

27- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حضر عضو واحد وعضو مناوب من أعضاء مكتب اللجنة الاجتماع السابع عشر لخبراء الاستعراض الرئيسيين لقوائم جرد غازات الدفيئة.

3- تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو

28- نظرت اللجنة بهيئتها الكاملة في دخول تعديل الدوحة، الذي اعتمد من خلال المقرر م/1م أ-8، حيز النفاذ قريباً. وأشارت اللجنة بهيئتها الكاملة إلى أن آخر موعد لإيداع التصديقات اللازمة لدخول التعديل حيز النفاذ هو 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أي قبل 90 يوماً من تاريخ انتهاء الالتزامات بموجب التعديل في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

29- ولما كان تعديل الدوحة سيدخل حيز النفاذ، فإن اللجنة بكامل هيئتها ستواصل عملها استجابة للتكليفات الواردة في المقرر م/27م أ-1 و م/8م أ-8 وكذلك المادتين 7 و 8 من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بتنفيذ فترة الالتزام الثانية، وستنظر في مسائل التنفيذ الناشئة عن استعراض التقارير المتعلقة بفترة التصحيح وفقاً لبارامترات فترة التصحيح التي حددها مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

30- وتلتزم اللجنة بكامل هيئتها بتوجيهات من مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بشأن استمرار تشغيل آلية الامتثال لبروتوكول كيوتو، بما في ذلك توجيهات بشأن طرائق الآلية وإجراءاتها، في فترة الالتزام الثانية، وبارامترات فترة التصحيح، ولا سيما فيما يتعلق بالنظر في مسائل التنفيذ الناشئة عن استعراض التقارير المتعلقة بفترة التصحيح.

(11) انظر (ي) وثيقة لجنة الامتثال CC/FB/22/2019/2، الفقرة 14.

باء- أنشطة فرع الإنفاذ

- 31- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظر فرع الإنفاذ في مسائل التنفيذ المتعلقة بموناكو⁽¹²⁾ وكازاخستان⁽¹³⁾. ونظر الفرع أيضاً في دخول تعديل الدوحة حيز النفاذ قريباً.
- 32- ووفقاً للفقرة 2(أ) من الفرع الثالث من الإجراءات والآليات، ترد في المرفق المقررات التي اتخذها فرع الإنفاذ بشأن موناكو وكازاخستان، والتقارير المرحلية التي قدمتها موناكو أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

1- مسألة التنفيذ المتعلقة بموناكو

- 33- قدمت موناكو، وفقاً للفقرة 3 من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات، تقاريرها المرحلية الثالث والرابع والخامس والسادس⁽¹⁴⁾ بشأن خطة الامتثال في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019 و17 شباط/فبراير 2020 و19 آب/أغسطس 2020 و28 أيلول/سبتمبر 2020، على التوالي⁽¹⁵⁾. ونظر فرع الإنفاذ في هذه التقارير المرحلية، وفي تقرير الاستعراض السنوي لعام 2019 المتعلق بموناكو في اجتماعه الخامس والثلاثين⁽¹⁶⁾.
- 34- ولاحظ فرع الإنفاذ مع التقدير التقدم الذي أحرزته موناكو في تنفيذ خطتها للامتثال، بما في ذلك التدابير المتخذة لمعالجة عدم الامتثال، ورحب بتقديم موناكو تقاريرها المرحلية في الوقت المناسب.
- 35- ولاحظ الفرع، استناداً إلى تفاعله مع موناكو في الاجتماع، أن خطة موناكو للامتثال قد نُفذت فيما يبدو إلى حد بعيد؛ وأن إحراز مزيد من التقدم، لا سيما فيما يتعلق ببدء نفاذ الأحكام القانونية المتعلقة بجمع البيانات، أمرٌ ضروريٌ لكي يتمكن الفرع من تحديد ما إذا كانت مسألة التنفيذ قد سُويت.
- 36- وشجع الفرع موناكو على تقديم معلومات مستكملة عن تنفيذ خطتها المتعلقة بالامتثال، ولا سيما عن الأحكام القانونية المتعلقة بجمع البيانات، في تقريرها المرحلي المقبل الذي سيقدم وفقاً للفقرة 3 من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات والفقرة 8 من مقرر الفرع بشأن استعراض وتقييم الخطة المقدمة عملاً بالفقرة 2 من الفرع الخامس عشر⁽¹⁷⁾، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر بعد تقديم تقريرها المرحلي السادس.
- 37- واتفق فرع الإنفاذ على أن يستعرض التقدم الذي أحرزته موناكو في تصحيح عدم الامتثال بالاستناد إلى تقاريرها المرحلية الأخرى، التي ستُقدّم مرة كل أربعة أشهر على الأقل، وأن يعتمد عن طريق الوسائل الإلكترونية مقررًا بشأن حل مسألة التنفيذ بعد النظر في التقرير المرحلي/التقارير المرحلية، حسب الاقتضاء.

(12) جميع الوثائق المتعلقة بمسألة التنفيذ في موناكو متاحة في [https://unfccc.int/process-and-meetings/the-](https://unfccc.int/process-and-meetings/the-kyoto-protocol/compliance-under-the-kyoto-protocol/questions-of-implementation-monaco)

[kyoto-protocol/compliance-under-the-kyoto-protocol/questions-of-implementation-monaco](https://unfccc.int/process-and-meetings/the-kyoto-protocol/compliance-under-the-kyoto-protocol/questions-of-implementation-monaco)

(13) جميع الوثائق المتعلقة بمسائل التنفيذ لعام 2019 في كازاخستان متاحة في [https://unfccc.int/process-and-meetings/the-kyoto-protocol/compliance-under-the-kyoto-protocol/questions-of-implementation-](https://unfccc.int/process-and-meetings/the-kyoto-protocol/compliance-under-the-kyoto-protocol/questions-of-implementation-kazakhstan)

[kazakhstan](https://unfccc.int/process-and-meetings/the-kyoto-protocol/compliance-under-the-kyoto-protocol/questions-of-implementation-kazakhstan)

(14) وثائق لجنة الامتثال CC-2018-1/9/Monaco/EB، و CC-2018-1/10/Monaco/EB، و CC-2018-1-1-EB، و CC-2018-1-12/Monaco/EB، على التوالي.

(15) وثيقة لجنة الامتثال CC-2018-1-5/Monaco/EB.

(16) FCCC/ARR/2019/MCO.

(17) وثيقة لجنة الامتثال CC-2018-1-6/Monaco/EB.

2- مسائل التنفيذ المتعلقة بكازاخستان

38- وفقاً للفقرة 26(ب) من النتيجة الأولية المرفقة بالمقرر النهائي لفرع الإنفاذ⁽¹⁸⁾، كان مقرراً أن تضع كازاخستان خطة، على النحو المشار إليه في الإجراءات والآليات (الفقرة 1(ب) من الفرع الخامس عشر)، مع مراعاة الشروط الموضوعية (الفقرة 2 من الفرع الخامس عشر) والنظام الداخلي (الفقرة 1 من المادة 25 مكرراً)، وتقدمها في غضون ثلاثة أشهر إلى فرع الإنفاذ (الفقرة 2 من الفرع الخامس عشر) وأن ترفع تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذها على أساس منتظم (الفقرة 3 من الفرع الخامس عشر).

39- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، تلقت الأمانة من كازاخستان نسخة إلكترونية من الخطة⁽¹⁹⁾ المشار إليها في الفقرة 38 أعلاه.

40- ونظر فرع الإنفاذ، عن طريق الوسائل الإلكترونية، في الخطة التي قدمتها كازاخستان وخلص إلى ضرورة إجراء تنقيحات لكي تستوفي الخطة بالكامل الشروط الواردة في الفقرة 2 من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات والمادة 25 مكرراً من النظام الداخلي.

41- وفي 6 شباط/فبراير 2020، بعث رئيس الفرع رسالة إلى كازاخستان⁽²⁰⁾ تضمنت تحليلاً أولياً للخطة المقدمة وطلباً بتقديم خطة منقحة بحلول 1 نيسان/أبريل 2020.

42- وفي 20 نيسان/أبريل 2020، تلقت الأمانة من كازاخستان نسخة إلكترونية من الخطة المنقحة⁽²¹⁾ المشار إليها في الفقرة 38 أعلاه.

43- وقرر الفرع أنه يحتاج، قبل مواصلة النظر في الخطة المنقحة التي قدمتها كازاخستان، إلى مشورة من الخبراء بشأن ما إذا كانت الخطة المنقحة تستوفي الشروط المبينة في رسالة الرئيس إلى كازاخستان المشار إليها في الفقرة 41 أعلاه، والتي تضمنت تحليلاً أولياً للخطة الأولى. وبوجه الخصوص، التمس الفرع المشورة بشأن المسائل التالية: (1) ما إذا كان مشروع المرسوم رقم 214 الذي وضعته كازاخستان وتعديلاته مناسبين لضمان الامتثال للمتطلبات الدولية؛ و(2) ما إذا كانت الخطة المنقحة تشمل تدابير كافية ترقي بتقارير الجرد الوطنية إلى المستوى اللازم للامتثال؛ و(3) ما إذا كانت الخطة المنقحة تشمل تدابير كافية ترقي بالمعلومات المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراثة، والمستويات المرجعية لإدارة الغابات إلى المستوى اللازم للامتثال. واعتمد الفرع المقرر بشأن مشورة الخبراء في 3 حزيران/يونيه 2020⁽²²⁾.

44- واستناداً إلى مساهمات الخبراء، ووفقاً للفقرة 2 من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات والفقرة 3 من المادة 25 مكرراً من النظام الداخلي، استعرض الفرع الخطة المنقحة التي قدمتها كازاخستان وقيّمها. وقد أجري الاستعراض والتقييم عن طريق الوسائل الإلكترونية، وفقاً للفقرة 2 من المادة 11 من النظام الداخلي. ونظر الفرع في مساهمات الخبراء التي تفيد بأن الخطة المنقحة التي قدمتها كازاخستان هي خطوة في الاتجاه الصحيح ولكن بعض الجوانب فيها تتطلب مزيداً من الوضوح والصلق. ولاحظ الفرع أن التدابير المبينة في الخطة المنقحة لم تنفذ جميعها. وحثت اللجنة كازاخستان

(18) وثيقة لجنة الامتثال CC-2019-1-6/Kazakhstan/EB.

(19) وثيقة لجنة الامتثال CC-2019-1-8/Kazakhstan/EB.

(20) وثيقة لجنة الامتثال CC-2019-1-9/Kazakhstan/EB.

(21) وثيقة لجنة الامتثال CC-2019-1-10/Kazakhstan/EB.

(22) وثيقة لجنة الامتثال CC-2019-1-11/Kazakhstan/EB.

على تنفيذ كل من هذه التدابير وتوصيات الفرع بصقل الخطة، وأبرزت أن التنفيذ الكامل للتدابير والتوصيات أمرٌ ضروريٌ لكي يتمكن الفرع من النظر فيما إذا كانت مسائل التنفيذ قد سُويت. وأشار الفرع أيضاً إلى أن المعلومات التي سترد في تقرير الاستعراض السنوي المقبل لكازاخستان من شأنها أن تيسّر نظره في هذه المسألة.

45- ووفقاً للفقرة 3 من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات، يتعين على كازاخستان أن تقدم إلى الفرع تقارير مرحلية عن تنفيذ الخطة على أساس منتظم. ودعا الفرع كازاخستان إلى تقديم أول تقرير مرحلي عن تنفيذ الخطة في موعد أقصاه 31 كانون الثاني/يناير 2021، على أن تقدم بعد ذلك التقارير المرحلية التالية بصورة دورية، على أساس مرة واحدة على الأقل كل أربعة أشهر. ودعا الفرع كازاخستان إلى أن تدرج في هذه التقارير معلومات عن أي تقدم تحوزه في العمل على التوصيات المحددة التي قدمها الفرع ومواءمتها مع الخطة المنقحة للتنفيذ، وكذلك أي تقدم في تنفيذ التدابير المبينة في المجالات الخمسة المشمولة في الخطة المنقحة.

46- وعملاً بالفقرة 2 من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات، والفقرة 3 من المادة 25 مكرراً من النظام الداخلي، اعتمد الفرع، في 28 تموز/يوليه 2020، عن طريق الوسائل الإلكترونية، المقرر المتعلق باستعراض وتقييم الخطة التي قدمتها كازاخستان⁽²³⁾. وينص المقرر على أن الخطة المنقحة التي قدمتها كازاخستان تحدد وتعالج في فروع منفصلة كل من الشروط الموضوعية، وأن من المتوقع أن تعالج الخطة أوجه عدم الامتثال إذا ما نُفذت على نحو يتفق مع توصيات الفرع⁽²⁴⁾.

47- وفي 3 أيلول/سبتمبر 2020، تلقت اللجنة مسائل التنفيذ المبينة في تقرير الاستعراض السنوي المتعلق بكازاخستان لعام 2019.

48- وأسند مكتب اللجنة المسائل المتعلقة بالتنفيذ إلى فرع الإنفاذ في 8 أيلول/سبتمبر 2020 من أجل اتخاذ إجراء معجل بشأنها. وفي 30 أيلول/سبتمبر 2020، أجرى فرع الإنفاذ، عن طريق الوسائل الإلكترونية، بحثاً أولياً وقرر الشروع في النظر في المسائل المتعلقة بالتنفيذ.

49- وتتعلق مسائل التنفيذ الواردة في تقرير الاستعراض الأولي لعام 2019 بالامتثال لمرفق المقرر 19/م 1-م 1 مقترناً بالمقررين 3/م 11-م 4/م 11، ومرفق المقرر 13/م 1-م 1 مقترناً بالمقرر 3/م 11-م 11. وعلى وجه الخصوص، خلص فريق خبراء الاستعراض إلى أن النظام الوطني لكازاخستان لا يؤدي بعض المهام العامة والمتعلقة بتخطيط قوائم الجرد المطلوبة بموجب مرفق المقرر 19/م 1-م 1، مقترناً بالمقررين 3/م 11-م 4/م 11، وأن السجل الوطني لكازاخستان لم يكن قد أنشئ في وقت تقديم تقرير الاستعراض السنوي لعام 2019، ومن ثم فإنه لا يوجد سجل قادر على استيفاء المتطلبات الإلزامية لأداء وظيفة السجل لفترة الالتزام الثانية من بروتوكول كيوتو وفقاً للشروط المبينة في المقرر 13/م 1-م 1، المرفق، الفصل الثاني، مقترناً بالمقرر 3/م 11-م 11 ومرفق المقرر 5/م 1-م 1. وأشار فريق خبراء الاستعراض أيضاً إلى أن كازاخستان لم تدرج في التقرير السنوي لعام 2019 معلومات عن وحدات بروتوكول كيوتو باستخدام جداول النموذج الإلكتروني الموحد على النحو المطلوب في المقرر 3/م 11-م 11، الفقرة 13، واعتبر أن المشكل المتعلق بالإبلاغ عن وحدات بروتوكول كيوتو وفقاً للمقرر 15/م 1-م 1، المرفق، الفصل الأول-هـ، الفقرات 12-18، مقترناً بالمقرر 3/م 11-م 11 في جداول النموذج الإلكتروني الموحد على النحو المطلوب في المقرر 3/م 11-م 11، الفقرة 13، لم يُحل بعد.

(23) وثيقة لجنة الامتثال CC-2019-1-10/Kazakhstan/EB.

(24) وثيقة لجنة الامتثال CC-2019-1-12/Kazakhstan/EB.

50- وتتعلق مسائل التنفيذ الواردة في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2019 الخاص بكازاخستان أيضاً بامثال الشروط المنهجية والمتعلقة بتقديم التقارير الواردة في المقررات م/أ-8، و3/م أ-11، و15/م أ-1. ولاحظ فريق خبراء الاستعراض أن كازاخستان لم تضمن تقرير الجرد الوطني فصلاً أو فرعاً يتعلق بالإبلاغ عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو، ولذلك فهي لم تقدم أي من المعلومات المطلوبة المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في تقريرها السنوي لعام 2019. ولاحظ فريق خبراء الاستعراض أيضاً أن كازاخستان لم تقدم في تقريرها السنوي لعام 2017 المعلومات الإلزامية عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو وفقاً للمقرر م/أ-8، المرفق الثاني، الفقرات 2(ب) و(د-هـ) و4(أ-ب) و5(أ-ج) و(هـ). ولاحظ فريق خبراء الاستعراض كذلك أن كازاخستان لم تقدم المعلومات الإلزامية المتعلقة بالتحريج وإعادة التحريج، وأنشطة إزالة الغابات بموجب الفقرة 3 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وفيما يتعلق بإدارة الغابات وإدارة المراعي بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، على النحو المطلوب بموجب المقرر م/أ-8، المرفق الثاني، الفقرات 2(أ-هـ) و(ز)، و3(أ-ج)، و4(أ-ب) و5(أ-ج) و(هـ) بشأن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو. ولاحظ فريق الاستعراض أن كازاخستان لم تضمن تقرير الجرد الوطني أي معلومات تثبت أن نظام الجرد الوطني يكفل تحديد مساحات الأراضي الخاضعة لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وفقاً للفقرة 25 من المقرر م/أ-7.

51- ولم يتلق الفرع طلب استماع من كازاخستان بموجب الفقرة 1(ج) من الفرع العاشر من الإجراءات والآليات. ولم تقدم كازاخستان معلومات خطية بموجب الفقرة 1 من الفرع التاسع والفقرة 1(ب) من الفرع العاشر من الإجراءات والآليات، والمادة 17 من النظام الداخلي.

52- ونظر فرع الإنفاذ، خلال اجتماعه الخامس والثلاثين، في مسائل التنفيذ المتعلقة بكازاخستان الواردة في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2019. وأدلت كازاخستان ببيان شفوي في الاجتماع، واستطاع الأعضاء والأعضاء المناوبون في الفرع أن يطرحوا أسئلة على كازاخستان.

53- وفي 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، اعتمد فرع الإنفاذ بالإجماع خلال اجتماعه الخامس والثلاثين استنتاجاً أولياً خلص فيه إلى أن كازاخستان ليست ممتثلة "للمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر م/أ-15 مقترناً بالمقرر م/أ-11 والمقرر م/أ-8)، و"بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر م/أ-19 مقترناً بالمقرر م/أ-11)، والشروط المنهجية والمتعلقة بتقديم التقارير الواردة في المقررات م/أ-8، و3/م أ-11، و15/م أ-1، أو الشروط المتعلقة بالسجل الوطني الواردة في الفصل الثاني من مرفق المقرر م/أ-13 مقترناً بالمقرر م/أ-11.

جيم- أنشطة فرع التيسير

54- اتفق فرع التيسير، في أعقاب مداواته في اجتماعه الثاني والعشرين، على إجراء تحليل آخر لتقارير الاستعراض ذات الصلة المنشورة في 2019 و2020، بما في ذلك تقارير الاستعراضات السنوية التي أُحيلت إلى اللجنة، وتقارير الاستعراضات السنوية لدورة الاستعراض التالية، وقدر الإمكان، التقارير المتعلقة بالاستعراضات التقنية للتقارير الوطنية السابعة، وفقاً للفقرة 3 من الفرع السادس من

الإجراءات والآليات⁽²⁵⁾. وتيسيراً لهذه المهمة، جَهَّز أحد أعضاء الفرع، بالاعتماد على برمجية إكسل، أداة لتحليل تقارير الاستعراض.

55- وأوجز الفرع، في اجتماعه الثاني والعشرين أيضاً، الترتيبات العملية لعمله في الفترة 2019-2020 (انظر (ي) الفقرة 26 أعلاه). وفي هذا السياق، اتفق الفرع على تشكيل أربعة أفرقة عاملة، على أن يقترح رئيس الفرع ونائبه تركيبة هذه الأفرقة في 2019، وأن يجري تعديل التركيبة في 2020 حسب الاقتضاء مراعاةً لأي تغييرات في عضوية الفرع. ويسرت هذه المجموعات ليزا بنيامين، وشيانغ غاو، وجيمينا نيتو، وكونيهيكو شيمادا.

56- ووزعت الأمانة تقارير الاستعراض على الأفرقة العاملة حالما أُتيحت للجنة وفقاً للفقرة 3 من الفرع السادس من الإجراءات والآليات. وواصلت الأمانة تعهّد منصة إلكترونية تستخدمها الأفرقة العاملة لتقاسم التحليلات والاقتراحات.

57- واستعرضت الأفرقة العاملة الأربعة تقارير الاستعراض الخاصة بالأطراف التالية:

- (أ) أستراليا (CC/ERT/ARR/2020/17)؛
- (ب) بلغاريا (CC/ERT/ARR/2019/20)؛
- (ج) قبرص (CC/ERT/ARR/2019/22)؛
- (د) فرنسا (CC/ERT/ARR/2020/4)؛
- (هـ) اليونان (CC/ERT/ARR/2020/13)؛
- (و) هنغاريا (CC/ERT/ARR/2020/7)؛
- (ز) آيسلندا (CC/ERT/ARR/2020/9)؛
- (ح) إيطاليا (CC/ERT/ARR/2020/18)؛
- (ط) اليابان (CC/ERT/ARR/2019/21)؛
- (ي) ليتوانيا (CC/ERT/ARR/2020/3)؛
- (ك) مالطة (CC/ERT/ARR/2020/16)؛
- (ل) موناكو (CC/ERT/ARR/2020/10)؛
- (م) نيوزيلندا (CC/ERT/ARR/2020/19)؛
- (ن) بولندا (CC/ERT/ARR/2020/6)؛
- (س) السويد (CC/ERT/ARR/2020/2)؛
- (ع) سويسرا (CC/ERT/ARR/2020/14)؛
- (ف) المملكة المتحدة (CC/ERT/ARR/2020/5).

58- وتقاومت الأمانة الأداة المشار إليها في الفقرة 54 أعلاه لتحليل التقارير مع الأعضاء والأعضاء المناوبين في الفرع. وفي الاجتماع السابع عشر لخبراء الاستعراض الرئيسيين لقوائم جرد غازات

(25) وثيقة لجنة الامتثال CC/FB/22/2019/2، الفقرة 12.

الدفيفة، قدم العضو المناوب الذي وضع الأداة عرضاً بالفيديو بيّن فيه طريقة استخدامها. والعرض بالفيديو متاح على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية⁽²⁶⁾.

59- واتفق فرع التيسير، في اجتماعه الثالث والعشرين، على مواصلة استعراضات التقارير وفقاً لترتيبات العمل العملية التي أُقرت في اجتماعه الثاني والعشرين، مع إدخال تحسينات على طرائق عمل الأفرقة لتعزيز كفاءتها والتنسيق فيما بينها. وأشار الفرع إلى أن الأداة التوجيهية "للتحليل العام والاستعراض العام" التي وُضعت في عام 2019 لاستعراض التقارير يمكن تحسينها بهدف تعزيز الاتساق في تحديد القضايا الهامة والمستمرة في إطار عملية الاستعراض، والتركيز على القضايا التي يعتبر فريق خبراء الاستعراض أنها لم تسوّ، وكذلك لوضع نهج موحد لتحديد الاستنتاجات وتقديمها إلى الفرع.

60- ونظر فرع التيسير في وضع وثيقة موحدة بشأن الاستنتاجات والتحليلات التي أُجريت حتى الآن بشأن تحديد القضايا المستمرة أو المهمة، أو كليهما، التي قد تستفيد من الخدمات التي يقدمها الفرع في مجالي التيسير والمشورة، كما نظر في سبل الاستفادة من خبرة الفرع في الوفاء بولايتته المتمثلة في تقديم خدمات المشورة والتيسير إلى الأطراف بوجه أعم. وسيظهر ذلك في وثيقة مستكملة مماثلة للوثيقة المعنونة "خبرة فرع التيسير التابع للجنة الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو في تقديم خدمات المشورة والتيسير إلى الأطراف في تنفيذ بروتوكول كيوتو"⁽²⁷⁾.

61- ونظر الفرع أيضاً في تعزيز مشاركته مع خبراء الاستعراض الرئيسيين من خلال تقاسم نتائج الاستعراضات والتماس توضيحات منهم، مشيراً إلى أهمية تحديد مواعيد اجتماعات الفرع التالية المعقودة بالحضور الشخصي بالاقتران مع اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين باعتبار ذلك أمراً ضرورياً لمواصلة النهوض بعمل الفرع من أجل إنجاز ولايته. وناقش الفرع مدى استعداده للمشاركة إلى جانب الهيئات المعنية المنشأة في إطار الاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس، وتقاسم الخبرات والدروس المستفادة معها.

62- وإذ يدرك الفرع أن مدة ولاية أعضائه وأعضائه المناوبين هي أربع سنوات، فقد أشار إلى أهمية مساعدة الأعضاء والأعضاء المناوبين الجدد على بناء خبراتهم من خلال دورة تمهيدية تُعقد في بداية السنة التي تلي انتخابهم.

63- ونظر الفرع أيضاً في دخول تعديل الدوحة حيز النفاذ قريباً.

64- وضمناً لاستكمال عمليات بروتوكول كيوتو لفترة الالتزام الثانية، أشار الفرع إلى أهمية تقديم طلب إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو لتحديد تواريخ فترة التصحيح.

65- وشاطر الفرع آراءه بشأن أول تجربة تتمثل في الاجتماع عن طريق الإنترنت، وأكد أنه يفضل بشدة الاجتماعات المعقودة بالحضور الشخصي، مشيراً إلى أهمية هذا الشكل من الاجتماعات بالنسبة للأعضاء والأعضاء المناوبين الجدد على وجه الخصوص. بيد أن الفرع لاحظ أيضاً العجز في ميزانية فترة السنتين والآثار من حيث التكاليف المترتبة على الاجتماعات التي تُعقد بالحضور الشخصي. وناقش الفرع الخيارات البديلة، ومنها التناوب بين الاجتماعات المعقودة بالحضور الشخصي والاجتماعات المعقودة عن طريق الإنترنت. وفي حين يفضل الفرع الاجتماعات المعقودة بالحضور الشخصي، فإنه يدرك أن الوضع العالمي الناجم عن جائحة كوفيد-19 قد يتطلب من الفرع أن يجتمع عن طريق الإنترنت أو أن يعقد اجتماعات مختلطة مع أعضاء يحضرون شخصياً وأعضاء مناوبين يشاركون في الاجتماعات عن طريق الإنترنت.

(26) <https://unfccc.int/process/bodies/constituted-bodies/compliance-committee-cc/facilitative-branch>

(27) وثيقة لجنة الامتثال 2/2017/20/CC/FB.

دال - الميزانية المخصصة لعمل لجنة الامتثال

- 66- أُخصص لأنشطة اللجنة، في فترة السنتين 2018-2019، نحو 705 300 يورو من الميزانية الأساسية الإجمالية لشعبة الشؤون القانونية⁽²⁸⁾. وغطت هذه الأموال بعض الأنشطة في الفترة المشمولة بالتقرير، بالإضافة إلى الاجتماعات التي عقدت في أيلول/سبتمبر 2019. وبالإضافة إلى ذلك، ووفق في إطار الاحتياجات من موارد الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية على تخصيص مبلغ 447 480 يورو لدعم اللجنة في فترة السنتين نفسها، وبالتحديد لتغطية تكاليف أحد الاجتماعات المقررة للجنة⁽²⁹⁾. ولم تُقدّم إلى هذا الصندوق الاستثماري فيما يتعلق بفترة السنتين 2018-2019 أي تبرعات أخرى مخصصة لأنشطة اللجنة.
- 67- وفي نهاية فترة السنتين 2018-2019، رُحِّل فائض قدره حوالي 77 700 يورو إلى فترة السنتين 2020-2021.
- 68- وبالنسبة لفترة السنتين 2020-2021، تلاحظ اللجنة أن الأموال المخصصة في إطار الميزانية الأساسية العامة لشعبة الشؤون القانونية، هي أموال رُصدت لتغطية تكاليف اجتماع واحد (بالحضور الشخصي) للجنة في السنة⁽³⁰⁾.
- 69- ونظراً لأن اجتماعات اللجنة في عام 2020 عُقدت عن طريق الإنترنت بسبب جائحة كوفيد-19، فقد تسنى توفير مبلغ يقدر بـ 50 000 يورو في تكاليف الاجتماعات والسفر الخاصة بالفرعَيْن واللجنة بكامل هيئتها.
- 70- ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنه لا يزال هناك نقص في التمويل اللازم للاضطلاع بأنشطتها في عام 2021، لا سيما إذا عقدت اجتماعاتها بالحضور الشخصي. وفي هذه المرحلة، لم يحدد بعد مقدار العجز.
- 71- وتود اللجنة أن تشكر سويسرا على تبرعها في فترة السنتين 2020-2021 لدعم عمل اللجنة. وتحث اللجنة مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو على دعوة الأطراف إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية لفترة السنتين 2020-2021 دعماً لعمل اللجنة، لا سيما في ضوء دخول تعديل الدوحة حيز النفاذ قريباً.

(28) لا يشمل هذا المبلغ تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة، أو تكاليف دعم البرامج (التكاليف العامة)، أو احتياطي رأس المال المتداول، وفق ما هو محدد في المقرر 21/م أ-23.

(29) انظر (ي) المقرر 21/م أ-23، الجدول 5.

(30) انظر (ي) المقرر 17/م أ-25، الجدول 1، والوثيقة FCCC/SBI/2019/4/Add.1، الجدول 19.

المرفق

الوثائق المعروضة على فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال خلال الفترة
المشمولة بالتقرير

موناكو

العنوان	رقم وثيقة لجنة الامتثال	التاريخ
التقرير المرحلي الخامس المقدم من موناكو	CC-2018-1-11/Monaco/EB	19 آب/أغسطس 2020
التقرير المرحلي السادس المقدم من موناكو	CC-2018-1-12/Monaco/EB	28 أيلول/سبتمبر 2020

كازاخستان

العنوان	رقم وثيقة لجنة الامتثال	التاريخ
رسالة موجهة إلى كازاخستان من رئيس اللجنة، والتحليل الأولي للخطة	CC-2019-1-9/Kazakhstan/EB	6 شباط/فبراير 2020
مقرر بشأن مشورة الخبراء	CC-2019-1-11/Kazakhstan/EB	3 حزيران/يونيه 2020
مقرر بشأن استعراض وتقييم الخطة المقدمة من كازاخستان بموجب الفقرة 2 من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات	CC-2019-1-12/Kazakhstan/EB	28 تموز/يوليه 2020
مقرر بشأن البحث الأولي	CC-2020-1-1/Kazakhstan/EB	30 أيلول/سبتمبر 2020
مقرر بشأن الاستنتاج الأولي	CC-2020-1-2/Kazakhstan/EB	11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020